



(٢٢)

أبواب السهو

Obeyikanda.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٢)

أبواب السهو

١ - باب

مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكَعَتِي الْفَرِيضَةِ

(باب ما جاء في السَّهْوِ)

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ
الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى
صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ
جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ:
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى
صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

الحديث الأول، والثاني:

سبق شرحهما في (باب: مَنْ لَمْ يَرِ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا).

(نظرنا)؛ أي: انتظرنا.

(بعد ما سلم) سبق أنه لا يُنافي أحاديث السُّجود بعد السَّلام؛

فإن الأمرين جائزَيْن، والخِلاف في الأفضَل، فقال الشافعي: قَبْلَ

السَّلام مُطلقاً، وأبو حنيفة: بعده مُطلقاً، ومالك: إن كان بالنَّقص

فقبْلُ، أو بالزيادة فبعْدُ.

* * *

٢ - بابُ

إِذَا صَلَّى خَمْسًا

(باب: إِذَا صَلَّى خَمْسًا)

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ

خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: صَلَّيْتُ

خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

(الحكم) بفتح الكاف.

(بعد ما سلم) يدلُّ لمن قال: بعدُ مُطلقاً، أو في الزيادة.

قال (خ): كأن الحديث لم يبلغ من قال من أهل الكوفة: إن لم يقعد

في الرابعة قدر التشهد، وجلس في الخامسة، فصلاته فاسدة، وعليه أن يستأنفها، وإن قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلاً، والخامسة تطوع، وعليه أن يضيف إليها سادسة، ثم يتشهد ويسلم، ويسجد للسهو.

* * *

٣- باب

إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

(باب: إذا سلم في ركعتين)، (في) بمعنى: من، أو: على.

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٢٧ / م - قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنْ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ -
 رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ
 عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ،
 وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ:
 «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسَيْتَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ،
 ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ
 رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ
 الْأَعْرَجِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ،
 فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ
 يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.
 تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

(ذو اليدين) اسمه: الخرباق، كما في رواية «مسلم».

(الصلاة) بهمزة الاستفهام، وبتقديرها، مبتدأ خبره: (نقصت)
 بالبناء للفاعل، أو المفعول، لازماً ومتعدياً، وفي بعضها: (أنقصت)،
 بتكرار همزة الاستفهام توكيداً، أو يقول (١) فيها: أنقصت.

(١) «أو يقول» ليس في الأصل.

(أحق ما يقول) إما مبتدأً، وسادُّ مسدَّ الخبر، أو (حقُّ) خبرٌ
مقدَّم، و(ما يقول) مبتدأً.

(أخريين) في بعضها: (أخراوين) على غير القياس، وإنما لم
تَبْطُل الصلاة بالكلام؛ لأنه كان سهواً؛ لأنه على ظنِّ أنه خارج
الصلاة، وسبق مباحث الحديث في (باب: تشبيك الأصابع في
المسجد)، فلذلك اختصر (ك) ترجمة: (باب: مَنْ لم يتشهد في
سجدي السهو)؛ لأن فيه حديث ذي اليدين أيضاً، وذكر فيه: (ثم
سجد) ولم يقل: سجدتين اختصاراً، أو لإرادة الجنس.

قال: وهو يهدم قاعدة المالكية في السجود بالنقص قبل السلام،
ويشكل عليهم بما لو زاد ونقص معاً.
وحذف (ك) أيضاً: (باب: يُكَبَّر في سجدي السهو)؛ لأن الذي
فيه حديث ذي اليدين.

(صلاتي العشاء)؛ أي: الظهر والعصر.

(سرعان) بفتح المُهْمَلَة والراء عند الجمهور، كما سبق.

(قصرت) بضمِّ، ثم كسرٍ، ويُروى بفتحٍ، ثم ضمِّ، قال: ومرَّت
مباحثه مراراً.

(تابعه ابن جريج) وصلها أحمد، والسراج، والطبراني.

* * *

٦ - بَابُ

إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا

سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

(باب: إذا لم يدري كم صلى؟)

١٢٣١ - حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ
حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا
قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا
مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ
أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(يخطر) بضم الطاء، وكسرهما، أي: يُوسوسُ.

(إن يدري)؛ أي: ما يدري، وسبق في (فضل التأذين).

* * *

٧ - بَابُ

السَّهْوِ فِي الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وَتَرِهِ.

(باب السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ)

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(فلبس) بتخفيف الموحدة مفتوحة، أي: خلط عليه أمر صلاته، ومنهم من يُشدّد الموحدة؛ نقله (ع)، وحكى صاحب «تثقيف اللسان» عن بعضهم: أن المُخَفِّفَةَ لغة القرآن، وأن الرواية بالتشديد، ولكن أجازوا فيه التخفيف لتوافق القرآن، وإن لم يُرَوْ.

قال (ط): الجمهور على السجود في التطوع إلا ابن سيرين، وقتادة، قالا: لا سُجُود فِيهِ، والحديث أعمُّ، فهو دليلٌ عليهما. قال: وإذا كان الشيطان هو الذي يُلبس فلرغم أنفه أمر السجود ليرجع خاسئاً.

* * *

٨ - بَابُ

إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

(باب: إذا كلم)، بضم الكاف.

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رضي الله عنه أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً وَسَلِّهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا - فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنْبِهِ قَوْلِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ».

(تصليئيهما)؛ أي: الركعتين، وفي بعضها: (تصليئيهما) بلا ميم،

أي: الصلاة، وفي بعضها: (تصليئيهما) بحذف النون بلا ناصبٍ وجازمٍ،

وهو جائزٌ بلا ضَعْفٍ .

(أضرب الناس مع عُمر عنهما) ؛ أي : عن فعلهما .

(ثم دخل) ؛ أي : النبي ﷺ .

(يا بنت أبي أمية) هي أمُّ سَلَمَةَ ، واسمها : هِنْدُ ، واسم أبي أمية :

سَهْلٌ عَلَى الصَّحِيحِ .

(فهما) ؛ أي : هاتان الركعتان بدلٌ عن الركعتين الفائتتين بعد

الظُّهر ، وسبق الحديث بشرحه في (المواقيت) ، لكن فعلٌ عائشة لهما

باجتهادها أدّاها^(١) إلى اتباع فعله ﷺ من غير ملاحظة كونهما قضاءً .

قال (خ) : فيه أن ما له سببٌ من التطوُّع لا يُكره بعد العَصْرِ ، وأن

النَّوافِلُ تُقضى ، وأنه ﷺ إذا فعل طاعةً لا يقطعها أبداً .

* * *

٩ - بابُ

الإِشَارَةُ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ كُرَيْبٌ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(باب الإِشَارَةُ فِي الصَّلَاةِ)

(قاله كريب) سيأتي وصلُّه بعد بابٍ .

(١) «أدّاها» ليس في الأصل .

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ
أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ
بَيْنَهُمْ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ
إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ،
وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ،
فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ،
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفْتَ، فَإِذَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو
بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ،
فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ:
«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟
إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ
لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفْتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ
أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: مَا كَانَ يَنْبَغِي
لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الحديث الأول:

سبق شرحه مرّاتٍ قريباً.

(أخذتم)؛ أي: شرعتم.

قال (خ): فيه أنهم بادروا بالصلاة أوّل وقتها ولم يُنكره ﷺ، وجوازُ بعض الصلاة بإمامٍ والبعضِ بآخر، وكونُ الشَّخصِ إماماً في بعضٍ، ومأموماً في بعضٍ، وجوازُ الالتفاتِ بلا استدبارٍ، والعملِ اليَسيرِ كالخُطوةِ والخُطوتين، وأنَّ السُنَّةَ للرجالِ فيما يَنوبُهُم التَّسبيحُ، والنِّساءُ التَّصفيقُ، وسبقُ بيانه، وصلاته ﷺ خلفَ أُمته، وتفضيلُ الصِّديقِ والرِّضَا بإمامته، والدُّعاءُ في أثناء الصلاة، ورفعُ اليدِ فيه شكراً لنعمةٍ حدثت، وفهَمَ أبي بكرٍ أنَّ أمره تَكريمٌ لا إيجابٌ، وإلا لم يُخالِفْه، واعتذارُه بأنه ما كان يَنبغي إماماً لاستصغارِ نفسه عن منصبِ الإمامة، أو لما يُتوقَّع من تغييرِ في الصلاة في حياة النبي ﷺ وهو لا يَعلمُ به، أو لأنَّه لَمَّا شقَّ الصُّفوفِ دلَّ أنه يتقدَّم؛ إذ لو أراد أن لا يتقدَّم لثبَّت وراءها.

* * *

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ.

الثاني:

سبق شرحه في (العلم) في (باب: من أجاب الفتيا بالإشارة).

* * *

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

الثالث:

(شاكٍ)؛ أي: لانحرافٍ مزاجه عن الاعتدال.

(أن اجلسوا) سبق في (باب: إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به) أن ذلك نُسِخَ بِصَلَاتِهِمْ قِيَامًا خَلْفَهُ قَاعِدًا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، كَمَا قَالَ الْحَمِيدِيُّ وَغَيْرُهُ.

قال (ط): الإشارة المضممة لا تقطع الصلاة لهذه الأحاديث، وأيضاً فكسائر حركات الأعضاء، فإنها لا تُفسد، وقال أبو حنيفة: هي كالكلام، فتقطع الصلاة.

